

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 جانفي 2005.

سمي الرائد علي زروق عضوا ممثلا لوزارة الداخلية والتنمية المحلية بمجلس إدارة الوكالة الفنية للنقل البري وذلك خلفا للرائد الميداني عبد الله الدالي.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 29 جانفي 2005 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب محللين للمرشحين المحرزين على الأستاذية في الإعلامية أو الإعلامية التطبيقية أو شهادة معادلة في الاختصاص المذكور، والذين لم تتجاوز سنهم خمسا وثلاثين (35) سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها على مختلف مراكز العمل عند الاقتضاء،

- تاريخ غلق الترجمات،

- تاريخ إجراء اختبار القبول الأولي ومكانه،

- مكان إيداع ملفات الترجمات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه

تقديم ملفاتهم أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول متضمنة الوثائق التالية :

1 - مطلب ترشح.

2 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة ولا يشترط أن تكون الإمضاءات معرفة وأن تكون النسخ المصورة مشهودا بمطابقتها لأصل تلك الوثائق.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكاتب التشغيل.

الفصل 4 - يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترجمات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 6 - يجب على المترشحين المقبولين في اختبار القبول الأولي إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية :

1 - مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

2 - مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.

3 - شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

4 - نسخة مصورة مشهود بمطابقتها للأصل من الشهادة العلمية.

لا يرخص لأي مترشح في اجتياز اختبار القبول النهائي إن لم يصف الوثائق سابقة الذكر إلى ملفه.

الفصل 7 - تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الاختبارات التالية :

- اختباران للقبول الأولي،

- اختبار شفاهي للقبول النهائي.

يتم إجراء هذه الاختبارات كما يلي :

(I) اختبارا القبول الأولي :

(أ) اختبار في الثقافة العامة.

المدة : ساعتان.

الضارب : 1.

(II) اختبار في المادة التقنية :

المدة : أربع ساعات.

الضارب : 3.

تجرى الاختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح غير أنه يتعين على المترشحين الذين اختاروا تحرير الاختبارات الكتابية باللغة الفرنسية أن يحرروا على الأقل أحد هذين الاختبارين باللغة العربية.

ويجرى كل اختبار كتابي في أربع (4) صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

تم إعلام المترشحين الناجحين في اختبائي القبول الأولي عن طريق المكاتيب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان اختبارات القبول النهائي وتاريخ إجرائها.

(ب) اختبار القبول النهائي :

سؤال شفاهي يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة المناظرة.

يقع اختيار السؤال عن طريق السحب.

وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد المسند إليه على اثنين.

المدة : ساعة.

التحضير : 30 دقيقة.

العرض : 15 دقيقة.

الحوار : 15 دقيقة.

الضارب : 1.

يضبط برنامج الاختبارات بالملحق المصاحب لهذا القرار.

الفصل 8 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 9 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطها بصفة قطعية زيادة على التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث باقتراح من لجنة المناظرة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 - تشرف على المناظرة لجنة تضبط تركيباتها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 11 - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 12 - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض قبول المترشح.

الفصل 13 - لا يسمح لأي مترشح بالمشاركة في اختبار القبول النهائي إن لم يتحصل على أربعين (40) نقطة على الأقل في اختبائي القبول الأولي.

الفصل 14 - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي خمسين (50) نقطة على الأقل بالنسبة إلى جميع الاختبارات.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكثرهم سناً.

الفصل 15 - تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :
أ - القائمة الأصلية.

ب - القائمة التكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية للذين لا يلتحقون بمراكز عملهم.

الفصل 16 - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لانتداب محللين من قبل وزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

الفصل 17 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية، يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية للذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 جانفي 2005.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق

برنامج اختبارات المناظرة الخارجية لانتداب محللين

(I) ثقافة عامة :

. قطاع المواصلات والعولمة،

. العلاقة بين الإدارة والمواطن،

. التكوين والتشغيل،

. المؤسسات العمومية،

. التأهيل الشامل،

. البيئة والعناية بالمحيط.

II) الاختبار التقني :

1) هيكلية الحاسوب :

- مكونات الحاسوب :
- * الذاكرة المركزية،
- * الوحدة المركزية،
- * ذاكرة الحاسوب،
- * وحدات التبادل،
- * الوحدات المحيطية.
- الهيكلية المتوازية.

2) نظام التشغيل :

- ضرورة نظام التشغيل وتعريفه،
- وظائف نظام التشغيل،
- مختلف مكونات نظام التشغيل،
- المكتبات.

3) الشبكات المعلوماتية :

- تكنولوجيات الشبكات،
- بروتوكولات التراسل،
- بروتوكولات ج ب / إ ب،
- إدارة الشبكات،
- مكونات الشبكات،
- الطبقات المكونة لشبكة المعلوماتية.

4) لغات البرمجة :

- جقا،
- بازيك،
- ب ه ب،
- أ س ب،
- جقا سكريبت،
- ق ب سكريبت.

5) منظومات المعلومات :

- تعريف منظومات المعلومات،
- مكونات منظومات المعلومات،
- المنهجيات : ميريز، أم ت... إلخ.
- 6) منظومات الجغرافية الرقمية س/ ج :
- تعريف منظومات الجغرافية الرقمية،
- تبويب المعطيات وبنائها،
- الجغرافية الرقمية،
- وسائل الاستشعار عن بعد.
- 7) الإنترنت والأنترانات :
- التصور،
- الوسائل،
- إيكس م ل وإيكس س ل.

8) أسس المعطيات :

- تعريف نظام التصرف في أسس المعطيات،
- دور أنظمة التصرف في أسس المعطيات،
- بنية نظام تصرف في أسس المعطيات،
- مختلف اللغات المستعملة من طرف أنظمة التصرف في أسس المعطيات.

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 29 جانفي 2005.

- سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس وذلك ابتداء من أول ديسمبر 2004 :
- الدكتور صلاح الدين السلامي : رئيس اللجنة الطبية،
- الدكتور صالح بالأكل : طبيب رئيس قسم،
- الدكتورة سندس مقني : طبيبة رئيسة قسم،
- الدكتور محمد الحبيب حومان : طبيب رئيس قسم،
- الدكتور نور الدين العربي : ممثل عن الأطباء الأساتذة
- المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،
- الدكتور سامي علي : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين
- الجامعيين المباشرين بالمستشفى،
- السيد منير الشعري : ممثل عن أعوان السلك شبه الطبي
- المباشرين بالمستشفى.

وزارة التربية والتكوين

قرار من وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي مؤرخ في 29 جانفي 2005 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية.

إن وزيري التربية والتكوين والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2015 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أكتوبر 1998 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمدرسي اللغة الانكليزية والإعلامية العاملين بمؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية